

صحيح ابن خزيمة

باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام و الدليل على أن لا سجدي السهو عليه ضد قول من زعم أنه عليه سجدة السهو على مذهبيهم في هذه المسألة تكون سجدة العمد لا سجدة السهو إذا المأموم إنما يعتمد الجلوس في الوتر من صلاته اقتداء بإمامه إذ كان للإمام شفع و له وتر و تكون سجدة السهو على أصلهم لما يجب على المرء فعله لا لما يسهو فيفعل ما ليس له فعله على العمد